عقد نكاح من عصر المماليك البحرية

أحمد عبد الرازق أحمد*

* حصل على دكتوراه الدولة في الآداب ـ حضارة إسلامية من جامعة السربون في باريس عام ١٩٧٢ .
أستاذ الحضارة الاسلامية بقسم التاريخ بجامعة الكويت .

الملخص

تتناول هذه الدراسة التعريف بوثيقة من النسيج دوّن عليها عقدا زواج: الأول يشغل ثلاثة أرباع الوثيقة ومؤرخ بسنة ٦٧٧هـ/١٢٧٨م، والثاني يحتل الركن الأيسر من أسفل الوثيقة ومؤرخ بسنة ٦٨٩هـ / ١٢٩٠م. وكلاهما باسم الفقيه المقرىء نجم الدين إسحق، أحد فقهاء مدينة البهنسا من صعيد مصر، وابنة نصير بن عبد المنعم.

وتعد هذه الوثيقة على درجة كبيرة من الأهمية، ليس فقط لأنها من أقدم عقود الزواج المملوكية، المحفوظة في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة، بل لأنها تكشف لنا عن بعض التقاليد المتبعة في أسلوب صياغة عقود نكاح أفراد الطبقة المتوسطة زمن دولة المماليك البحرية. كما تسهم أيضا في التعريف ببعض مظاهر الحياة الاجتماعية من حيث قيمة الصداق المقدم لنساء هذه الطبقة، والفرق الشاسع بينه وبين الصداق الذي كان يقدم لنساء طبقة المماليك الحاكمة. وتكشف كذلك عن الأساليب التي كانت متبعة حينذاك من حيث تقسيط مؤجل الصداق على دفعات سنوية يتعهد الزوج بدفعها لزوجته في أوقات محددة ينص عليها. كما تلقي الضوء على بعض العملات الفضية المتداولة التي قام بإصدارها كل من السلطانين السعيد بركة خان والمنصور قلاوون.

وتسهم هذه الوثيقة أيضا في إلقاء الضوء على بعض الظواهر التي انتشرت إبّان هذه الفترة من طلاق بائن خلعاً، أي عن طريق المخالصة وبذل المال من قبل الزوجة، ومن حرص بعض الزوجات على إبقاء عصمتهن بأيديهن، وهو جزء من التشريع الإسلامي الذي لا زلنا نحياه حتى يومنا هذا، بالإضافة إلى إسهامها في التعريف بأحد نواب الحكم الشافعي بمدينة البهنسا، ممن اغفلت المصادر التاريخية الإشارة اليه والترجمة له. كما قدمت لنا الدليل المادي على توارث بعض المهن الدينية واحتكار بعض الأسر لها زمن سلاطين المماليك البحرية، وعلى استمرار استخدام النسيج القطني كأحد المواد الأساسية التي كانت تدون عليها عقود الزواج.

يحتفظ متحف الفن الإسلامي بالقاهرة بمجموعة طيبة من وثائق الزواج المملوكية بعضها مدون على الورق (Abdar - Rârziq, 1970:309 - 314) (مخلص، ١٩٤٦ : ٤٢٠ ـ ٤٢٢) والبعض الآخر مدون على النسيج[1] من بينها وثيقة تحمل رقم ١٤٩٨٢ اقتناها المتحف عن طريق الشراء من السيد خشبة منذ فترة طويلة تشتمل على عقدي نكاح باسم نجم الدين اسحق وابنة نصير بن عبد المنعم، الأول مؤرخ في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٦٧٧هـ/ ١٦ نوفمبر ١٢٧٨م، والثاني في ٢٢ محرم سنة ٦٨٩هـ/ ٤ فبراير ١٢٩٠م. وهما يعتبران من أقدم عقود الزواج بالمتحف الإسلامي من عصر المماليك البحرية. وقد سبق نشرهما للمرة الأولى نشرا سريعا (Ragib, 1980:31) على يد إحدى الباحثات المصريات ضمن مجموعة اخرى من عقود الزواج المملوكية في كتيب صغير بالقاهرة منذ أكثر من ثلاثين سنة (ماهر، بدون تاريخ : ٥ـ١٣) ثم أعادت نشر هذه المجموعة في سنة ١٩٧٨ ضمن أبحاث الكتاب الذهبي للاحتفال بالعيد الخمسيني للدراسات الأثرية بجامعة القاهرة دون أي تعديل أو إضافة (ماهر، ١٩٧٨، ج١ : ٤ وما بعدها) ونظراً لأهمية هذه الوثيقة فقد رأينا من المناسب إعادة نشرها من جديد نشراً علمياً بهدف تصحيح بعض القراءات الخاصة بنصوصها، ولإلقاء مزيد من الضوء على بعض نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بأمور الزواج في مصر إبّان هذه الفترة المبكرة من تاريخ المماليك البحرية، وكذا لمقارنتها ببعض عقود الزواج المعاصرة الخاصة بالطبقة الحاكمة.

والوثيقة التي نحن بصددها عبارة عن قطعة من نسيج القطن العادي غير المبيض، غمست في مادة نشوية لسد مسامها حتى تصبح صالحة للكتابة عليها. وهي مستطيلة الشكل تبلغ مقاييسها ٩٠×٦٤ سم، ومدون عليها عقدان: الأول يشغل ثلاثة أرباع الوثيقة ويشتمل على خمسة عشر سطراً في أربع فقرات منفصلة عدا توقيع الشهود، دونت بالمداد الأسود بخط النسخ المملوكي بحروف دقيقة ومتقنة إلى حد ما (انظر اللوحة رقم ١). وذلك على النقيض من العقد الثاني الذي يشغل الركن الأيسر من نهاية الوثيقة، ويتكون من عشرة سطور عدا توقيع الشهود، دونت ايضا بالمداد الأسود ولكن بحروف نسخية رديئة مما جعل من الصعب إعادة قراءة بعض جملها أو كلماتها (انظر اللوحة رقم ٢).

أولا : نص العقد الأول

١) بسم الله الرحمن الرحيم ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما (سورة الفرقان، اية ٧٤).

٢) الحمد لله الذي أمر بالنكاح وحض عليه وضمن الغنا (كذا) لمن طلبه وسارع إليه الذي فرق فيه بين التحليل والتحريم القائل في كتابه الكريم على لسان نبيه عليه وعلى آله أفضل

٣) الصلاة والتسليم وأنكحوا الأيامى (كذا) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (سورة النور، آية ٣٢) وكان من فضل الله السابق وقدره

٤) الموافق ما سنقرأه عليكم في هذا الكتاب والله الموفق للصواب ويجعل الله فيه خيراً كثيراً إنه كريم وهّاب وهو (كذا)

٥) بسم الله الرحمن الرحيم ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم

٦) هذا ما أصدق الفقيه المقرىء نجم الدين اسحق بن الفقيه برهان الدين أبو اسحق ابراهيم بن الفقيه كمال الدين ابي محمد عبد الرزاق بن علي بن [٢] بركات البهنسى المهلبي عيال

٧) المرأة الكامل ابنة نصير بن عبد المنعم بن عبد الحاكم البهنسي وهي التي كانت زوجا لعلي بن جعفر بن النجاحي ودخل بها وأصابها وتوفي عنها إلى رحمة الله سبحانه من مدة تزيد على تسعة أشهر وتقضت (كذا)

٨) عدتها منه أربعة أشهر وعشر [٣] (سورة البقرة، اية ٢٣٤) ولم تتصل بعده بزوج إلى الآن وتزوجها به . أصدقها على بركة الله وعونه وحسن توفيقه ويمنه جملة مبلغها من الدراهم النقرة الجيدة الجايزة [٤]

٩) بالديار المصرية خمس ماية درهم الحال من ذلك مااية درهم والمؤجل أربع مااية مقسطة لها عليه في سلخ كل سنة تمضي من يوم تاريخه

١٠) من الدراهم النقرة أربعون درهما يقوم لها بذلك من غير مطل ولا منع وعليه أن يتقي الله عز وجل في مدتها [٥] (كذا) ويحسن صحبتها ومعاشرتها بالمعروف كما أمر الله عز وجل في كتابه الكريم وسنة سيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل

١١) الصلاة والتسليم وله عليها مثل الذي عليه من ذلك ودرجة زايدة لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (سورة البقرة، آية ٢٢٨) وولي تزويجها إياه بذلك وعقد نكاحها منه أخوها شقيقها لأبويها

١٢) ابراهيم بن نصير المذكور باذنها له في ذلك ورضاها بمحضر من شهوده (كذا) بعد أن أتضح خلوها من الموانع الشرعية بتعريف كل واحد من محمد بن البهنسي عبد الباقي بن أبي الطاهر بن مسرق وأسعد بن أبي بكر بن صحصام [٦] البياع

١٣) وأبى عبدالله محمد بن العماد أبي القسم بن عبيد البهنسي وشهدوا أنهم يعرفون أن الزوجة المذكورة أيم حرة مسلمة صحيحة العقل والبدن خالية من الأزواج والعدة والموانع الشرعية وأنها في ولاية

١٤) أخيها المزوج المذكور فحينئذ زوجها أخوها المذكور من الزوج المذكور بالاذن المذكور على الصداق المذكور تزويجا صحيحا شرعيا وقبل منه [٧] الزوج المذكور نكاحها لنفسه على ذلك

١٥) قبولا صحيحا شرعيا بمخاطبة جرت بينهما على جميعه بمحضر من شهوده (كذا) وبجميعه شهد عليهم طوعا في صحة منهم [٨] أمر بتاريخ الليلة التي صبيحتها الثامن والعشرون من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وستماية .

الشاهد الأول

١) حضرت
٢) العقد المذكور على ذلك وبه أشهد
٣) وكتب عبد الخالق بن عبد العزيز بن عبد الكريم
٤) في تاريخه .

الشاهد الثاني

١) حضرت
٢) العقد المذكور على ذلك
٣) وشهدت على الزوج والأخ
٤) المزوج بما فيه كلهم (كذا) [٩] وكتب
٥) عثمان بن حمد بن محمد بن عبد الحميد [١٠]
٦) في تاريخه .

الشاهد الثالث :

١) حضرت
٢) العقد المذكور على ذلك
٣) وبه أشهد وكتب على بن
٤) عبد المنعم بن علي بن عبد العزيز
٥) في تاريخه .

وعلى الجانب الأيمن لهذا العقد نجد العبارة التالية :

١) . . . . صحته [١١] الفقير إلى الله تعالى
٢) علي بن عبد الرحمن بن علي البهنسي الشافعي
٣) في تاريخه .

ثانيا : نص العقد الثاني

١) بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
٢) هذا ما أصدق نجم الدين إسحق بن الفقيه برهان الدين (ا) لمهلبي [١٢] وهو الزوج المذكور أعلاه عيال المرأة الكامل ابنة نصير بن عبد المنعم
٣) ابن [١٣] عبد الحاكم المذكور فيها بحالته وهي التي كانت زوجا لهذا (ا) لزوج والمذكور(ة) بانت منه بطلقة بائنة ثم [١٤] رغبت [١٥] في تزويجها بهذا العقد وتزوجها به
٤) أصدقها من الدراهم النقرة الجيدة ماية درهم واحدة نصفها خمسون مما اعترفت الزوجة بقبضها حسب [١٦] الحال المذكور قبضا [١٧] صحيحا وولى تزويجها إياه
٥) بذلك وعقد نكاحها منه القاضي الفقيه العالم الصدر الكامل وحيد الدين ابراهيم بن الشيخ الصالح مولانا [١٨] ابو الفرج البهنسي الشافعي
٦) النائب في الحكم . . للأشهاد [١٩] بالنصف الباقي (من) صداقها بقولها [٢٠] بصريح نقطها وبغية عصمتها مسعود وأحمد ولدين (كذا) عيسى بن أبي عبدالله بن عبد الحاكم [٢١]
٧) بالجهة [٢٢] الشرعية التي يجوز للحاكم تزويجها من بعلها وبعد أن اتضح بشهادة شهود خلوها من الموانع الشرعية . . عصمتها . . . المذكورة [٢٣]
٨) وذلك بعد أن احلف النائب في الحكم القائم (كذا) الزوج المذكور إيمانه عن الطلقة المستوفاة إلى الزوجة ثم حجتها . . بطلقة الجهر أنه لم يصدر ذلك وهي [٢٤]

٩) طلقة بائنة خلعاً فلزم قدوم الطالق[٢٥] البائن (كذا) فحينئذ زوجها النائب في الحكم المذكور من هذا الزوج[٢٦] المذكور على الصداق المذكور تزويجا شرعيا وقبل
١٠) الزوج[٢٧] المذكور نكاحها على ذلك قبولا شرعيا بمحضر من شهود وذلك بتاريخ الثاني والعشرين من المحرم سنة تسع وثمانين وستماية .

الشاهد الأول
١) حضرت
٢) العقد المذكور على ذلك وبه[٢٨]
٣) أشهد وكتب عبد الخالق بن
٤) عبد الحميد بن عبد الكريم في تاريخه .
الشاهد الثاني
١) حضرت
٢) العقد المذكور على ذلك وشهدت
٣) وكتب نجم الدين بن أحمد بن الفرج في تاريخه .
الشاهد الثالث
١) حضرت
٢) العقد المذكور على ذلك
٣) وشهدت به وكتب
٤) أحمد بن عبد المجيد[٢٩] في تاريخه .
وعلى الجانب الأيمن لهذا العقد أيضا نقرأ العبارة التالية :
١) حضرت شهد على ذلك
٢) كتبه علي بن عبد الرحيم بن نوح
٣) الشافعي في تاريخه

بقي أن نقوم بدراسة وتحليل هذه الوثيقة ولعل أول ما يلفت النظر فيها هو احتواء العقد الأول منها على مقدمة تحتل أربعة أسطر من مجموع العقد وتعرف بخطبة النكاح ، وكانت ولا تزل تشكل جزءاً من مراسيم عقد الزواج حيث يقرؤها من يتولى العقد (Abdar - Râziq, 1973:134) وهي تحتوي عادة على الحمد والتشهيد وبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الخاصة على الزواج وكذا بعض الألقاب الفخرية الخاصة بأصحاب العقد وكانت تختلف في الطول والقصر على حد تعبير القلقشندي ، بحسب مكانة صاحب العقد إذ كانت «تطال للملوك وتقصر لمن دونهم بحسب الحال» (القلقشندي ، ١٩١٤ ـ ١٩٢٨ ، ج١ : ٣٠٠) بمعنى أنه يمكن أن نستشف من خلالها المكانة الاجتماعية التي ينتمي إليها الزوجان ، إذ يفهم من نصوص العقد الأول أن الزوج هو أحد الفقهاء القراء الذين جعلهم المقريزي في المرتبة الخامسة عند تصنيفه لأهل مصر ضمن طلاب العلم وأجناد الحلقة ونحوهم (المقريزي ١٩٤٠ : ٧٢-٧٣) . ويؤكد هذه الحقيقة أيضا المقارنة بين خطبة هذا العقد الذي نحن بصدده وخطبة عقد زواج السعيد بركة خان ابن السلطان الظاهر بيبرس البندقداري المؤرخ

في سنة ٦٧٤هـ /١٢٧٥م، والذي تمت هذه الزيجة في عهده سنة ٦٧٧هـ /١٢٧٨م إذ نجد أن العقد الأخير يحتوي على واحد وأربعين سطراً تمثل خطبة النكاح (القلقشندي، ١٩١٤ ـ ١٩٢٨، ج ١٤: ٣٠٠) وتدل بطولها على الطبقة الاجتماعية العليا التي ينتمي إليها السعيد بركة خان ونعني بها طبقة المماليك البحرية التي حكمت البلاد في الفترة الممتدة من ٦٤٨ ـ ٧٨٤هـ/ ١٢٥٠ـ١٣٨٢م.

ويفهم أيضا من متن هذا العقد أن الزوجة ابنة نصير بن عبد المنعم كانت امرأة بالغة خالية من العيوب كما تشير بذلك عبارة المرأة الكامل التي نجدها في بعض عقود نكاح العصر المملوكي (Abdar-Râziq, 1970:309-310) وانه سبق لها الزواج من علي بن جعفر الذي مات عنها منذ أكثر من تسعة أشهر أي حوالي شهر شوال سنة ٦٧٦هـ/مارس ١٢٧٨م بعد أن دخل بها وأصابها، كما أنها استوفت عدة الوفاة وهي كما جاء في عقد الزواج أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة عملا بقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» (سورة البقرة، آية ٢٣٤)، (الغندور، ١٩٨٢ : ٥٥٦). وإن الزوج الجديد الفقيه المقرىء نجم الدين إسحق تزوجها على صداق جملته خمسمائة درهم أي حوالي خمسة وعشرين دينارا ذهبيا، عجل لها بمائة درهم وتعهد بتقسيط الأربعمائة درهم الباقية على نقدات سنوية تدفع بواقع أربعين درهما في نهاية كل سنة اعتبارا من تاريخ هذا الزواج. بمعنى أن الفقيه نجم الدين انتهى من تسديد باقي الصداق لزوجته ابنة نصير في أواخر سنة ٦٨٧هـ/١٢٨٨م أي بعد مرور عشر سنوات من زواجهما.

ويسترعي الانتباه هنا ظاهرة تأجيل جزء من الصداق وتسديده على أقساط سنوية، وهي تعد في الواقع من الأشياء المألوفة في عقود الزواج التي وصلتنا من أيام الدولة الطولونية (Grohmann, 1934:67-68, 83-86, 92-97) والدولة الفاطمية في مصر (عبد الرازق ، ١٩٨٣، ج٢ : ١٧ ـ ١٨) ، بل واستمرت ايضا حتى ايام الدولتين الأيوبية والمملوكية، تشهد بذلك العقود الأثرية التي تحت أيدينا الآن والتي نص بعضها على ضرورة سداد الجزء المتبقي من الصداق على أقساط معلومة تدفع في نهاية كل سنة [٣٠] خلافا لما جرى عليه العرف في الوقت الحاضر الذي يقضي بتأجيل باقي الصداق لأقرب الأجلين الطلاق أو الموت[٣١] (عبدالله، ١٩٥٨ :٩٢)، (الغندور، ١٩٨٢ : ٢٠٢).

أما فيما يختص بالعملة التي تقرر بها الصداق وهي الدراهم النقرة [٣٢]الجيدة، فالمقصود بها الدراهم الفضية التي أصدرها السلطان المملوكي السعيد بركة خان، لا سيما وأن العقد المذكور قد تم في السنة الثانية من حكمه، إذ من المعروف أنه تولى السلطنة بعد وفاة أبيه السلطان الظاهر بيبرس في المحرم سنة ٦٧٦هـ/يوليو ١٢٧٧م وبقي شاغلا لها حتى تم عزله في ربيع الآخر سنة ٦٧٨هـ/أغسطس ١٢٧٩م بعد ان أقم فيها سنتين وشهرين وخمسة عشر يوماً على حد قول المؤرخ ابن تغري بردي [٣٣] (٣٣)، أصدر خلالها العديد من العملات الفضية[٣٤] من الدراهم وأنصافها، بعضها ضرب في القاهرة والبعض الآخر ضرب في كل من دمشق وحماة. يهمنا هنا الدراهم الكاملة التي صدرت في القاهرة بسبب عبارة «الجائزة بالديار المصرية» التي وردت في هذا العقد ومن حسن الحظ أن جمعية المسكوكات الأمريكية بنيويورك تحتفظ بأربعة منها، الأول مؤرخ بسنة ٦٧٦هـ/١٢٧٧م، والثاني بسنة

٦٧٧هـ/١٢٧٨م، والثالث بسنة ٦٧٨هـ/١٢٧٩م، أما الرابع والأخير فلا تاريخ عليه (balog, 1964: 107-108, Nos 105-107 a,pp. IV, Figs, 107 a, 107 b).

والدراهم الأربعة المذكورة مستديرة الشكل ويحدها على الوجهين حلقة دائرية تتألف من نقط صغيرة بارزة، تحصر بداخلها كتابات مركزية موزعة في عدة سطور نصها

الوجه	الظهر
أمير المؤمنين	ضرب بالقاهرة
الملك السعيد ناصر	لا إله إلا الله
الدنيا والدين بركة خان بن	محمد رسول الله
الملك الظاهر قسيم	أرسله بالهدى

بالإضافة إلى كتابة هامشية تدور في اتجاه عقرب الساعة وتوجد فقط على ظهر الدرهم وتتضمن عادة مكان وسنة الضرب على النحو التالي:

«ضرب بالقاهرة سنة ست وسبعين وستماية»

على حين ينفرد وجه الدرهم برسم لرنك السبع (٣٥) نقش أسفل الكتابة المركزية زاحفا في اتجاه اليسار وقد ثنى ذيله فوق ظهره. ومن المعروف أن السلطان السعيد بركة خان ورث هذا الشعار عن أبيه السلطان الظاهر بيبرس وحرص على نقشه على جميع العملات التي أصدرها طوال مدة حكمه القصيرة (انظر اللوحة رقم ٣ أ).

بقي أن نشير الى أن هذه الدراهم تمتاز بوزنها الجيد، الذي يتراوح فيما بين ٢٫٨٠ جرام، ٢٫٩٠ جرام للدرهم الواحد، وهي ميزة عامة تتسم بها جميع الدراهم الفضية التي ضربت في الفترة الممتدة من حكم السلطان عز الدين أيبك إلى حكم السلطان الأشرف خليل بن قلاوون (٦٤٨-٦٨٩هـ/ ١٢٥٠-١٢٩٠م)، وأن نسبة معدن الفضة تمثل من ٦٥-٧٧٪ من سبيكة هذه الدراهم (Balog, 1964:41-45).

أما فيما يتعلق بقيمة الصداق الذي قدمه الفقيه نجم الدين إسحق إلى زوجته ابنة نصير بن عبد المنعم فلا نستطيع التعليق عليه قبل أن نعقد مقارنة بين مبالغ الصداق التي اعتاد رجال طبقة المماليك البحرية تقديمها إلى نسائهم، وبين تلك المبالغ التي كان يدفعها أفراد الشعب وعبيد الخدمة إلى نساء هذا العصر.

وفيما يلي المعلومات التي أمكننا جمعها من المصادر التاريخية والوثائق الأثرية.

أولا : الطبقة الحاكمة

مسلسل	اسم الزوجين	تاريخ الزواج	جملة الصداق	المعجل من الصداق
١	السعيد بركة خان بن السلطان الظاهر بيبرس وغازية خاتون ابنة المنصور قلاوون	٦٧٤ هـ / ١٢٧٥م	٥٠٠٠ دينار[٣٦]	٢٠٠٠ دينار[٣٧]
٢	الملك الصالح بن المنصور قلاوون وخوند منبك بنت سيف الدين نوكيه	٦٨١ هـ/ ١٢٨٢م	٥٠٠٠ دينار[٣٨]	٢٠٠٠ دينار[٣٩]
٣	سنقر الأعسر وبنت الوزير شمس الدين بن السلعوس	٦٩١هـ/ ١٢٩١م	١٥٠٠ دينار	٥٠٠ دينار[٤٠]
٤	السلطان الناصر محمد بن قلاوون وخوند طولبية	٧٢٠ هـ/ ١٣٢٠م	٣٠,٠٠٠ دينار[٤١]	٢٠,٠٠٠ دينار[٤٢]
٥	أبا بكر بن أرغون نائب السلطنة وبنت السلطان الناصر محمد	٧٢٢هـ/ ١٣٢٢م	٤٠٠٠ دينار[٤٣]	—
٦	أنوك بن السلطان الناصر محمد بن قلاوون وبنت الأمير بكتمر الساقي	٧٣٢هـ/ ١٣٣٢م	١٢,٠٠٠ دينار	١٠,٠٠٠ دينار[٤٤]
٧	علم الدين بن سراج وأم الخير بنت الأمير ركن الدين بن الحسين	٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م	٥٠٠ دينار	١٠٠ دينار[٤٥]
٨	عز الدين أفرون وأم الخير بنت الأمير ركن الدين ابن الحسين	٧٤٢هـ/ ١٣٤١م	٢٠٠ دينار	٥٠ ديناراً[٤٦]
٩	السلطان الصالح اسماعيل وبنت أحمد بن بكتمر الساقي	٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م	١٠,٠٠٠ دينار[٤٧]	—
١٠	السلطان الصالح إسماعيل وبنت الأمير قطزدمر نائب الشام	٧٤٤هـ/ ١٣٤٣م	١٠,٠٠٠ دينار[٤٨]	—
١١	منكلى بغا الشمسى وخوند سارة بنت حسين بن محمد ابن قلاوون	٧٦٩هـ/ ١٣٦٧م	١٥,٠٠٠ دينار[٤٩]	—
١٢	بشتاك رأس نوبة وخوند سارة أخت السلطان الأشرف شعبان	٧٧٠هـ/ ١٣٦٩م	١٥,٠٠٠ دينار+ ٤٠٠,٠٠٠ درهم[٥٠]	—

ثانيا : طبقة أفراد الشعب وعبيد الخدمة

مسلسل	اسم الزوجين	تاريخ الزواج	جملة الصداق	المعجل من الصداق
١	الفقيه نجم الدين إسحق وبنت نصير بن عبد المنعم	٦٧٧هـ/١٢٧٨م	٥٠٠ درهم	١٠٠ درهم[٥١]
٢	الفقيه نجم الدين إسحق وبنت نصير بن عبد المنعم	٦٨٩هـ/١٢٩٠م	١٠٠ درهم	٥٠ درهما[٥٢]
٣	حسن تشكر ومليحة بنت أيلم	٧٤٤هـ/١٣٤٣م	١٥٠ درهما	٥٠ درهما[٥٣]

على الرغم من قلة المعلومات التي أمكننا جمعها بصدد الصداق الخاص بنساء الشعب وبطبقة جواري الخدمة، فإنه يمكن القول إن رجال أسرة المماليك البحرية بالغوا في الصداق المقدم إلى نساء طبقتهم، إذ تكشف لنا هذه المبالغ الباهظة عن المكانة الرفيعة التي احتلتها المرأة المنتمية إلى هذه الطبقة العسكرية الحاكمة، والتي يتضاءل أمامها دائما الصداق الخاص بنساء الشعب وجواري الخدمة نظراً لوضعهن الاجتماعي. وتكشف لنا هذه الدراسة المقارنة أيضا عن أن صداق الفتاة البكر كان يفوق بكثير صداق الثيب أو الأيّم[٥٤]، يستوي في ذلك نساء طبقة المماليك ونساء أفراد الشعب، لدرجة أن صداق الجارية كان يفوق في بعض الأحيان صداق المطلقة[٥٥]. ومع ذلك فمن الصعب علينا أن نتعرف حاليا على الحد الأدنى للصداق الذي كان يقدم لنساء عامة الشعب زمن المماليك البحرية[٥٦]، كما أنه من الصعب علينا في الوقت نفسه أن نتعرف على أكبر صداق قدم لنساء هذه الطبقة بسبب قلة المعلومات التي وصلتنا عنهم في المصادر التاريخية ولندرة عقود الزواج المتعلقة بهذه الطبقة.

مجمل القول ان الصداق كان دائما محل مساومات ومناقشات عديدة من كلا الطرفين (عبد الرازق، ١٩٨٤ : ٦٨)، وان الزوج كان يئن غالبا من المبالغة في الصداق المطلوب، وحسبنا دليلا على ذلك ما رواه ابن دنيال الموصلي في كتابه طيف الخيال بصدد زواج الامير وصال ومعاناته من الصداق المطلوب اذ يقول على لسانه: «لا بد من تدبير الحال وتجهيز المال على أني الليلة أعوز من زنبور وأفلس من طنبور[٥٧]».

ويتضح أيضا من دراسة هذا العقد بالوثيقة موضوع البحث أنه على الرغم من أن الزوجة ابنة نصير بن عبد المنعم وصفت بأنها امرأة كامل، اي بالغة وأنها أيّم، اي مات عنها زوجها، إلا أنها ما زالت في ولاية أخيها إبراهيم بن نصير الذي أذنت له بعقد نكاحها على الفقيه نجم الدين إسحق. ولا عجب في هذا لاجماع فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة باستثناء الحنفية[٥٨] على أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها، وإنما الذي يزوجها هو وليها استناداً إلى قوله تعالى :

«وانكحوا الأيامى منكم» وقوله أيضا: «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا» لأن الخطاب موجه في الآيتين إلى الأولياء. كذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بوَلِّي» ، ولقوله أيضا: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» (الغندور، ١٩٨٢ : ١٥٢)، (الألباني، ١٩٦٩، ج٦: ١٤٨، ٢٠٣).

أما فيما يتعلق بالعقد الثاني الذي دون على الطرف الأيسر من أسفل الوثيقة موضوع الدراسة، فهو خاص بنفس الشخصين المذكورين في العقد الأول، ونعني بهما الفقيه نجم الدين إسحق وابنة نصير بن عبد المنعم، الذي يفهم من نصوص العقد الثاني أنهما انفصلا في وقت لاحق لا نستطيع تحديده على وجه الدقة، وذلك بعد أن قام الزوج بطلاق زوجته طلاقا بائنا خلعًا[٥٩]، أي نظير مبلغ من المال اعطته له ابنة نصير، أو في مقابل تبرئته من مؤخر صداقها الذي كان قد تعهد بسداده لها على أقساط قدرها أربعون درهما تدفع في سلخ كل سنة كما جاء في العقد الأول، وذلك في مقابل حريتها وخلاصها منه، ربما لاستحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما، أو لكراهيتها له ونفورها منه. ولكن بماذا نفسر عودة الزوجة ثانية إليه؟ من المعروف أن المرأة زمن سلاطين المماليك، شأنها في هذا شأن نساء العصور الوسطى عامة، كانت دائما بحاجة إلى من يحميها، كما نعرف أيضا أن المرأة المطلقة أو الأرملة كان ينظر إليها نظرة خاصة في المجتمع، نظرة ملؤها الشك والريبة في أغلب الأحيان، بل ما زلنا نرى هذه الصورة في مجتمعنا الحديث حتى الآن، لذلك لا عجب أن استحسن بعض قضاة هذا العصر حبس المرأة إذا حبس زوجها صيانة لها من الفجور[٦٠]

ولا غرابة أيضا أن أقدمت الدولة على العناية بالمنشآت الاجتماعية التي خصصت لاستقبال الأرامل أو المطلقات، مثل رواق البغدادية الذي كانت تودع فيه النساء اللاتي طلقن أو هجرن، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن، «لما كان فيه من شدة الضبط وغاية الاحتراز، والمواظبة على وظائف العبادات (المقريزي ١٩٣٤-١٩٧٢، ج٢: ٦١١)».

كذلك يجب الا ننسى أن المرأة كانت دائما بحاجة إلى من يرعاها ويطعمها ويوفر لها الحياة الآمنة المطمئنة.

وليس ببعيد أن تكون الزوجة إبنة نصير بن عبد المنعم قد وجدت أن الحياة التي كانت تحياها مع زوجها أفضل بكثير من تلك التي عاشتها بعد الانفصال عنه، وكذلك قد تكون حياة الزوج الفقيه نجم الدين إسحق. ومن المرجح أيضا أن يكون الزوجان قد أكتشفا بعد الطلاق أن الخلافات التي كانت تحدث بينهما لم يعد لها أهمية، وفي الإمكان التغاضي عنها، خاصة وأن الغضب سرعان ما يتلاشى بمرور الأيام، وينسى كلاهما ما وقع بينهما من صدام ومشاحنات.

خلاصة الكلام أنه بهذا الطلاق البائن خلعاً يكون الزوج نجم الدين إسحق قد فقد الحق في مراجعة زوجته السابقة حتى قبل انتهاء عدتها[٦١] الأمر الذي استوجب العقد والصداق الذي نحن بصددهما الآن، كما يفسر لنا من جهة اخرى حرص ابنة نصير على إبقاء عصمتها بيدها، حتى تتمكن من فصم عرى هذا الزواج عند اللزوم، دون الحاجة إلى بذل المال للحصول على الطلاق في حالة عدم القدرة على مواصلة الحياة الزوجية معه.

ويسترعي الانتباه في هذا العقد الجديد مقدار الصداق وهو المائة درهم فضة، أي حوالي خمسة دنانير ذهبية، التي أصدقها نجم الدين إسحق لابنة نصير، والتي عجل لها بنصفها أي بخمسين درهما، اعترفت بقبضها قبضا صحيحا. والمقصود هنا بهذه العملة، الدراهم الفضية التي اصدرها السلطان المنصور قلاوون (اللوحة رقم ٣ب) لا سيما وأن تاريخ هذا العقد، ٢٢ محرم سنة ٦٨٩هـ/٤ فبراير ١٢٩٠م، يوافق السنة الثانية عشرة من حكم هذا السلطان المملوكي[٦٢] وهذا الصداق يقل بكثير عن الصداق الذي سبق لنفس الزوج أن أصدقه لنفس الزوجة منذ إحدى عشرة سنة ونصف عند زواجه بها للمرة الأولى، إذ أصدقها خمسمائة درهم كما جاء في العقد الأول المدون على نفس الوثيقة.

ومن الملاحظ أيضا أن نصوص هذا العقد، أغفلت الإشارة إلى كيفية سداد مؤجل الصداق، وذلك على النقيض من نصوص العقد الأول التي تشير إلى تعهد الفقيه نجم الدين إسحق بسداد باقي الصداق لزوجته على أقساط سنوية قدرها أربعون درهما تدفع في سلخ كل سنة كما سبق أن أشرنا من قبل.

كذلك يخلو هذا العقد من خطبة النكاح ومن اسم ولي الزوجة الذي عهدت إليه بتزويجها من زوجها السابق، ولكنه ينفرد بذكر اسم القاضي الذي تولى مهمة عقد النكاح وهو وحيد الدين إبراهيم بن الشيخ أبو الفرج البهنسي الشافعي، أحد نواب الشافعية بمدينة البهنسا من صعيد مصر كما يستشف من الكتابة الواردة بالعقد، وهذا يفسر لنا عدم العثور على ترجمة له بين قضاة هذا المذهب[٦٣]

، خاصة وأن مؤرخي هذه الفترة المبكرة من تاريخ المماليك عامة والبحرية خاصة، لم يهتموا إلا بأخبار قضاة القضاة دون غيرهم من نواب الحكم الذين تزايدت أعدادهم بصورة صارخة، خروجا على القاعدة العامة (Tyan, 1938-1943:220,402-405), (Gandefray, 1946: 153-154). ولذا حاول بعض سلاطين المماليك الحد من هذه الأعداد الكبيرة عن طريق إصدار المراسيم السلطانية التي احتفظت المصادر المملوكية ببعضها، والتي أمكن أن نحصر ثلاثة من بينها من عصر السلطان الناصر محمد بن قلاوون[٦٤] بمعنى أن وحيد الدين هذا كان أحد نواب تقي الدين عبد الرحمن بن تاج الدين بن عبد الوهاب بن بنت الأعز، قاضي قضاة المذهب الشافعي، الذي شغل هذه الوظيفة في سنة ٦٨٥هـ/١٢٨٦م، واستمر شاغلا لها حتى عزل بالقاضي بدر الدين محمد بن جماعة في سنة ٦٩٠هـ/١٢٩١م[٦٥]

بقي أن نشير في نهاية هذا البحث إلى أن هذين العقدين قد توافرت فيهما أركان العقد وشروطه من حيث العناية بالاشهاد، إذ نجد في صلب العقد الأول أسماء ثلاثة من الشهود أقروا جميعاً على أن الزوجة ابنة نصير بن عبد المنعم معروفة لهم، وانها أيّم، حرّة، مسلمة، صحيحة العقل والبدن، خالية من الأزواج والعدة، وجميع الموانع الشرعية، وأنها في ولاية أخيها إبراهيم المزوج لها. كما تكررت نفس الظاهرة في صلب العقد الثاني الذي اشتمل بدوره على اسمي شاهدين اقرا بالنصف الباقي من صداق الزوجة وبرغبتها في إبقاء عصمتها بيدها. كما شهدا على خلوها من جميع الموانع الشرعية. هذا فضلا

عن توقيع ثلاثة شهود آخرين قاموا بتسجيل أسمائهم في نهاية العقد الأول، ومثلهم في نهاية العقد الثاني، الذي ينفرد ايضا بتوقيع شاهد رابع أثبت إسمه على الجانب الأيمن للعقد.

أما الشخص المتولي لعقدي النكاح، وكذا العاقدان فلا توقيع لأحد منهم على أي من العقدين، ولعلهم اكتفوا هنا بتوقيع الشهود فقط، وهي ظاهرة عامة تميّز جميع عقود الزواج التي وصلتنا من مصر الإسلامية (عبد الرازق، ١٩٨٣، ج٢ : ٣٣)

وهذه العناية بالإشهاد على عقود الزواج بصفة خاصة تكشف لنا عن عناية الشارع بها، لخطر الزواج وعظم شأنه، لما يترتب عليه من مصالح دينية ودنيوية. فهووإن كان كغيره من العقود أركانه الإيجاب والقبول، إلا أنه خصه من بينها باشتراط حضور شاهدي عدل لصحته وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (الالباني، ١٩٦٩، ج٦ : ٢٠٣). ومن المعروف أن الشهود كانوا يكونّون زمن دولة سلاطين المماليك جمهرة متميزة على حد تعبير أحد المؤرخين (المقريزي، ١٩٣٤ - ١٩٧٢، ج٢ : ٣٣٣). هذا فضلا عما في اشتراط الإشهاد على عقد الزواج من ضرورة إعلانه وإخراجه عن حدود الكتمان بذيوع أمره بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» (الغندور، ١٩٨٢ : ٨٠)، (الالباني، ١٩٦٩، ج١ : ٣٥٣).

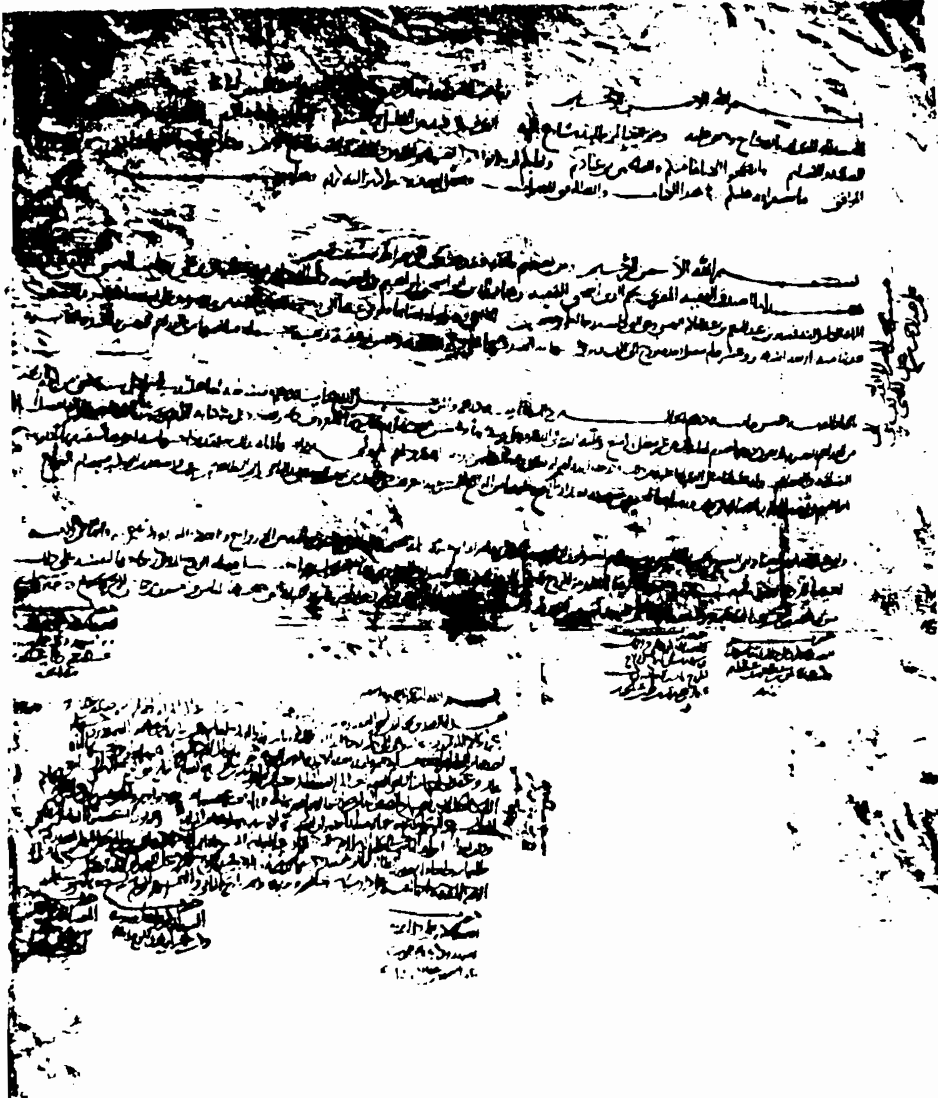
مجمل القول أن هذه الوثيقة تكشف لنا عن بعض المواد التي استخدمت زمن الدولة المملوكية لتدوين عقود الزواج ومن بينها النسيج القطني، كما تكشف لنا عن بعض الفوارق الاجتماعية من حيث طريقة صياغة عقود الزواج، ومن حيث قيمة الصداق الذي كان يقدم لنساء الشعب والفرق الشاسع بينه وبين صداق نساء طبقة المماليك الحاكمة.

وأسهمت هذه الوثيقة أيضا في التعريف ببعض العملات السائدة زمن صياغة هذين العقدين، والتدليل على مدى جودتها. كما كشفت عن انتشار ظاهرة الطلاق عن طريق المخالصة، ونعني بها حصول النساء على الطلاق عن طريق بذل المال لأزواجهن، وكذا عن حرص البعض الآخر منهن على إبقاء عصمتهن بأيديهن.

كذلك أمدتنا هذه الوثيقة باسم أحد نواب الحكم الشافعي بمدينة البهنسا ممن أغفلت المصادر التاريخية الإشارة إليه والتعريف به.

بقي أن نشير في ختام هذه الدراسة إلى أن هذه الوثيقة تكشف لنا أيضا عن توارث بعض المهن الدينية وعن احتكار بعض الأسرات لها زمن سلاطين المماليك البحرية، بدليل أن الزوج نجم الدين إسحق كان فقيها ابن فقيه كما جاء في السطر السادس، من عقد الزواج الأول.. «الفقيه المقرىء نجم الدين إسحق بن الفقيه برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن الفقيه كمال الدين...»

اللوحة (١)



وثيقـة من نسيـج القطن محفـوظـة بمتحف الفن الإسـلامي بالقاهرة تحت رقم ١٤٩٨٢، تحتوي على عقدي نكاح من القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي .

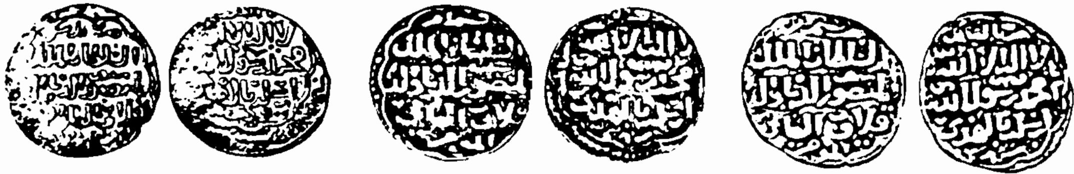
اللوحة (٢)

تفاصيل من الوثيقة السابقة تمثل عقد الزواج المدوّن على نهاية الطرف الأيسر منها.

اللوحة (٣)



نماذج من دراهم السلطان السعيد بركة خان محفوظة بجمعية المسكوكات الأمريكية نقلا عن بالوج.



نماذج من دراهم السلطان المنصور قلاوون محفوظة بجمعية المسكوكات الأمريكية بنيويورك
نقلا عن بالوج

الهوامش

١) حسن الهواري، عقد زواج على قطعة من الحرير، مجلة كلية الحقوق، اكتوبر ١٩٢٧ . مع ملاحظة انه قام بنشر الوثيقة ثانية في مجلة الهلال، مارس ١٩٣٣ ، انظر أيضا ، سعاد ماهر، عقود الزواج على المنسوجات الأثرية، القاهرة : (بدون تاريخ) .
٢) سقطت هذه الكلمة من قراءة سعاد ماهر، أنظر عقود الزواج، ص ٥ .
٣) العدة المقررة في حالة وفاة الزوج هي أربعة أشهر وعشرة ايام.
انظر سورة البقرة، آية رقم ٢٣٤ .
٤) قرأتها سعاد ماهر «الحايرة» انظر عقود الزواج، ص ٦ .
٥) لعله المقصود «في مودتها» ومع ذلك فقد قرأتها سعاد ماهر «ربه فيها» مما يجعل العبارة لا معنى لها، أنظر عقود الزواج، ص ٦ .
٦) قرأتها سعاد ماهر «منها»، «صمصام»، انظر عقود الزواج، ص ٩ .
٧) قرأتها سعاد ماهر «منها»، انظر عقود الزواج، ص٩ .
٨) قرأتها سعاد ماهر «وخولوا» انظر عقود الزواج، ص ٩
٩) سقطت هذه الكلمة في قراءة سعاد ماهر، انظر عقود الزواج، ص ١٠ .
١٠) قرأت سعاد ماهر التوقيع على النحو التالي : «عثمان بن عبد حمد بن عبد الحميد» .
انظر عقود الزواج، ص ١٠ .
١١) قرأتها سعاد ماهر : «شهد بتوثيق صحته» رغم عدم وجود الكلمة الأولى، وعدم وضوح الكلمة الثانية . أنظر عقود الزواج، ص ١٢ ، ويمكن قراءتها مستوضحة؟
١٢) قرأتها سعاد ماهر «المهلب» بدون ياء، انظر عقود الزواج، ص ١١ .
١٣) قرأتها سعاد ماهر «بن» بدون ألف، أنظر عقود الزواج، ص ١١ .
١٤) سقطت هذه الكلمة في قراءة سعاد ماهر، أنظر عقود الزواج ص ١١ .
١٥) قرأتها سعاد ماهر «وعهدت»، أنظر عقود الزواج، ص ١١ .
١٦) قرأتها سعاد ماهر «بحسب»، انظر عقود الزواج، ص ١١ .
١٧) سقطت هذه الكلمة في قراءة سعاد ماهر، أنظر عقود الزواج، ص ١١ .
١٨) ورد هذا الاسم في قراءة سعاد ماهر على النحو التالي : «وحيد الدين بن ابراهيم بن السايح الصالح طلائع»، انظر عقود الزواج، ص ١١ .
١٩) قرأتها سعاد ماهر «الإمام الحاكم الأجل وأشهدت بالنصف» انظر عقود الزواج، ص ١١ .
٢٠) سقطت هذه الكلمة في قراءة سعاد ماهر، أنظر عقود الزواج، ص ١١ .
٢١) قرأت سعاد ماهر الأسماء على النحو التالي : «مسعود وأحمد ابني عبدالله بن عبد الحاكم، انظر عقود الزواج، ص ١١ .
٢٢) قرأتها سعاد ماهر «الشهادة»، انظر عقود الزواج، ص١١ .
٢٣) قرأتها سعاد ماهر «يومئذ عصمتها الكاملة بيدها»، وهو احتمال بعيد، انظر عقود الزواج، ص١١ .
٢٤) قرأت سعاد ماهر هذا السطر على النحو التالي «وذلك بعد أن أحلف النائب في الحكم القائم بالزواج المذكور عبد الباسط» ولم تكمل بقيته، انظر عقود الزواج، ص ١١ .
٢٥) قرأت سعاد ماهر الجملة الأولى من هذا السطر على الوجه التالي :
«طلقة بائنة خلعاً ولزم طلاقها الطلاق البائن»، انظر عقود الزواج، ص ١١ .
٢٦) سقطت هذه الكلمة في قراءة سعاد ماهر، انظر عقود الزواج، ص ١١ .
٢٧) قرأتها سعاد ماهر «الزوجة»، انظر عقود الزواج، ص ١١ .
٢٨) قرأتها سعاد ماهر «فيه»، انظر عقود الزواج، ص ١١ .
٢٩) قرأتها سعاد ماهر «عبد الحميد»، انظر عقود الزواج، ص ١٢ .
٣٠) لمزيد من المعلومات أنظر:

حسن الهواري، عقد زواج على قطعة من الحرير، مجلة كلية الحقوق، اكتوبر ١٩٢٧، ص ٥١: سعاد ماهر، عقود الزواج على المنسوجات الاثرية، ص١٨، ٣٠، عبدالله مخلص، عقدا نكاح كتبا في أواسط القرن الثامن، مجلة المجمع العلمي العربي، ١٩٤٦، جـ٢١، ص ٤٢٠، ٤٢٢؛ Ahmed 'Abd ar-Raziq, Un Document, JESHO, XIII/3 P.309, La Femme, pp.130-133.

٣١) انظر أحمد الغندور، الأحوال الشخصية، ص ٢٠٢ حاشية رقم (٢) الذي يذكر بأنه «يجوز دفعه على أقساط في مدة معلومة، حسب اتفاق العاقدين». كما يشير أيضا إلى كراهية المالكية لتأجيل المهر بسبب «ان الصداق فيما مضى ناجز كله، فان وقع شيء منه مؤخراً، فلا يحبون أن يطول الأجل في ذلك».

٣٢) المقصود بها الدراهم التي ثلثاها فضة والثلث نحاس، وأول من ضربها هو السلطان الكامل بن العادل الأيوبي بعد أن أبطل الدراهم الناصرية التي ضربها السلطان صلاح الدين وذلك في ذي القعدة سنة ٦٢٢هـ/نوفمبر ١٢٢٥م وقد لقي هذا النوع رواجا كبيرا في بقية دولة بني ايوب وكذا في أيام دولة المماليك البحرية في كل من مصر والشام إلى أن فسدت في سنة ٧٨١هـ/ ١٣٧م زمن السلطان المنصور علاء الدين علي، أنظر، المقريزي، كتاب النقود القديمة والإسلامية، القسطنطينية ١٢٩٨هـ، ص ١٥؛ إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ٦٥-٦٦؛ القلقشندي، صبح الأعشى جـ٣، ص ٤٤٣، ٤٤٦؛ P.Balog, History of Dirham in Egypt, R N, III, (1961), pp.109-146.

٣٣) انظر ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة: ١٩٣٠ - ١٩٧٢، جـ٧، ص ٢٧١. على حين أشار ابن إياس أن مدة سلطنته كانت نحو سنتين وشهراً وأياماً، انظر بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، فيسبادن، ١٩٧٥، جـ١، ص ٣٤٥.

٣٤) وصلتنا أيضا بعض العملات الذهبية التي قام هذا السلطان بإصدارها وهي قليلة للغاية، من بينها دينار من ضرب الإسكندرية في سنة ٦٧٦هـ/١٢٧٧م، محفوظ بالمكتبة الأهلية بباريس، أنظر:
H. Lavoi, Catalogue des monnaies musulmanes de la bibliotheque nationnale, Paris, 1896, no 747; Balog, The Coinage of the Mamluk Sultans of Egypt and Syria, New York:1964, P.107, no 104, pl.IV, Fig. 104a.

٣٥) الرنك كلمة فارسية تعني الشعار، وعن هذا الرنك انظر عبد الرازق، الرنوك على عصر سلاطين المماليك، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٢١، (١٩٧٤)، ص ٨٥؛ Mayer, Saracenic Haraldry, Oxford: 1933, P.I. Figs 1,3; Balog, Coinage, P.26.

٣٦) أشار النويري إلى أن سعر صرف الدينار كان يقدر بثلاثة عشر درهما ونصف إبان هذه السنة، أنظر نهاية الأرب في فنون الأدب، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ١٥٧٣، ١٥٧٧ - ١٥٧٩، ١٥٨٧، ١٥٨٨ جـ٤، ورقة ١٥٧.

٣٧) المقريزي، السلوك في معرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة وسعيد عاشور، القاهرة ١٩٣٤ - ١٩٧٢، جـ١، ص ٦٢٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، القاهرة: ١٩٣٢ - ١٩٣٩، جـ١٣، ص ٢٧٠؛ اليونيني، ذيل الزمان في تاريخ الأعيان، حيدر آباد، ١٩٥٤-١٩٦١، جـ٣، ص ١١٩؛ تاريخ ابن الفرات، بيروت، ١٩٣٦-١٩٤٢، جـ٧، ص ٥١-٥٣؛ إبن أسباط الغربي، تاريخ مصر، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ١٨٢١، ورقة ٨٦ ب؛ العيني، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، مخطوط باسطنبول تحت رقم ٢٣٩١ - ٢٣٩٤، جـ ٢٧، ورقة ٦٠٢، المقريزي، المقفى، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ٢١٤٤، ورقة ١١٧٣.

٣٨) تاريخ ابن الفرات، جـ٧، ص ٢٥١؛ المقريزي، السلوك، جـ١، ص ٧٠٩؛ ابن عبد الظاهر، تشريف الأيام والعصور بسيرة الملك المنصور، القاهرة ١٩٦١، ص٢٠؛ Ahmad Abd ar-Raziq, La Femme, P.131 .

٣٩) يذكر النويري أن المعجّل كان ألف دينار فقط، أنظر نهاية الأرب، جـ٥، ورقة ١١٢٦.

٤٠) المقريزي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، بولاق، ١٢٧٠هـ، جـ٢، ص ٨٤؛ السلوك، جـ١، ص ٧٧٧؛ تاريخ ابن الفرات، جـ٧، ص ١٣٦؛ ابن كثير، البداية، جـ١٣، ص ٣٣٠، ابن قاضي شهبة، الإعلام بتاريخ الاسلام، مخطوط محفوظ باكسفورد تحت رقم ١٤٣، جـ٢، ورقة١ ب، إبن الجوزي، جواهر السلوك في الخلفاء والملوك، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ٦٧٣٩، ورقة ٧٠ب، الذي يذكر ان جملة الصداق كانت ألف دينار فقط.

٤١) يزعم إبن قاضي شهبة أن السلطان تزوجها على صداق جملته ستون ألف دينار، أنظر الإعلام، جـ٢، ورقة ١٥٧ب.

٤٢) المقريزي، السلوك، جـ٢، ص ٢٠٥؛ إبن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، حيدر آباد، ١٩٢٩ ـ ١٩٣٢، جـ٢، ص٢٨٨؛ العيني، عقد الجمان، جـ٣٢، ورقة ٢٠٨؛ أحمد عبد الرازق، المرأة زمن سلاطين المماليك، القاهرة: ١٩٨٤، ص ٧٠.

٤٣) العيني، عقد الجمان، جـ٣٢، ورقة ٣٣٤؛ Ahmad Abd ar-Faziq, La Femme, p. 132 .

٤٤) المقريزي، السلوك، جـ٢، ص٣٤٣؛ إبن تغرى بردى، النجوم جـ٩، ص١٠٠.

٤٥) عقد زواج من النسيج، محفوظ بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة، تحت رقم ٤٢٢٤؛ سعاد ماهر، عقود الزواج، ص ١٧ـ١٨.

٤٦) عقد زواج من النسيج محفوظ بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة، تحت رقم ٤٢٢٣؛ سعاد ماهر، عقود الزواج، ص ٣٠؛ Ahmad Abd ar-Ráźiq, La Femme, p.132.

٤٧) المقريزي، السلوك، جـ٢، ص ٦٢٣؛ أحمد عبد الرازق، المرأة، ص ٧١.

٤٨) المقريزي، السلوك، جـ٢، ص ٦٥١.

٤٩) المقريزي، السلوك، جـ٣، ص ١٥٧.

٥٠) قدر المقريزي الأربعمائة ألف درهم بما يوازي ٢٠٠٠٠ر٢٠ دينار بمعنى أن جملة الصداق بلغت ٠٠٠ر٣٥ دينار. أنظر السلوك، جـ٣، ص ١٧٠، ابن تغرى بردى، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ٢٠٦٨ـ٢٠٧٣، جـ٣، ورقة ١٧٥.

٥١) انظر الوثيقة رقم ١٤٩٨٢ موضوع هذه الدراسة.

٥٢) انظر الوثيقة ١٤٩٨٢ وايضا: Ahmad Abd ar-Ráźiq, La Femme, P.133.

٥٣) Ahmad Abd ar-Ráźiq, Un Document, JESHO, XIII/3, P.310.

٥٤) قارن الحالة رقم ٧ بالحالة رقم ٨ من الجدول الأول.

٥٥) قارن الحالة رقم ٢ بالحالة رقم ٣ من الجدول الثاني.

٥٦) اختلف الفقهاء في تقدير الحد الأدنى للصداق، فهو عشرة دراهم من الفضة عند الحنفية وربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة عند المالكية، ولا حد لأقله عند كل من الشافعية والحنابلة. أنظر أحمد الغندور، الأحوال الشخصية، ص ٢٠٠، ٢٠١.

٥٧) ابن دنيال الموصلي، طيف الخيال في معرفة خيال الظل، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٦ أدب، ورقة ١٣٢.

٥٨) يرى أبو حنيفة أن للمرأة البالغ العاقل الحق في أن تتولى عقد زواجها بنفسها، كما أن لها أن تزوج غيرها إستنادا إلى قوله تعالى «فإن طلقّها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره». انظر سورة البقرة، آية رقم ٢٣٠، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «الثيبّ أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»، أنظر: أحمد الغندور، الأحوال الشخصية، ص ١٥٣.

٥٩) المقصود هنا الطلاق البائن بينونة صغرى، لأن الطلاق البائن بينونة كبرى لا رجعه فيه، أنظر أحمد الغندور، الأحوال الشخصية ص ٤٣٤.

٦٠) ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ٩٣٥، ورقة ١٢ب.

٦١) العدة المقررة في حالة الطلاق هي ثلاثة قرؤ، اي ثلاث حيضات، انظر سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

٦٢) انظر ابن تغرى بردى، النجوم، جـ٧، ص ٣٨٣، وعن أشكال هذه الدراهم أنظر: Balog, coinage, P. IV, Figs, 122,131a.

٦٣) من المعروف أن السلطان الظاهر بيبرس عين في سنة ٦٦٣هـ/١٢٦٥م لكل مذهب قاضياً كبيراً، أنظر ابن تغري بردى، النجوم، جـ٧، ص ١٢٢، ٢١٨؛ إبن إياس، بدائع الزهور، جـ١، ص ٣٤١؛ حسن الباشا، الفنون والوظائف على الآثار العربية، القاهرة: ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧، جـ٢، ص ٨٧٤.

٦٤) الأول يرجع إلى سنة ٧٣١هـ/١٣٣١م، ويقضي بعزل نواب قضاة القضاة الأربعة بمصر والقاهرة التي بلغت عدتهم نحو الخمسين نائبا، أنظر المقريزي، السلوك، جـ٢، ص ٣٣٣؛ أما الثاني والثالث فيرجعان إلى سنة

٧٣٨هـ/١٣٣٧م ويختصــان بعــزل نواب الحكم الــذين ولــوا ببــذل المــال". انظـر، المصـدر نفسـه، جـ٢، ص ٤٣٩ـ٤٤٣؛ احمد عبد الرازق، البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك، القاهرة ١٩٧٩، ص ١٠٧ .

٦٥) أنظـر قائمـة قضـاة الشـافعيـة في كل من ابن تغـرى بردى، النجوم، جـ٧، ص ١٢٣ـ١٢٨؛ Salibi, Les Listes chronologiques des grands cadis de l'Egypt sous les Mamlouks, REI, (1957), pp.82-96.

المراجع العربية

ابن اسباط الغربي — **تاريخ مصر**، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ١٨٢١ .

إبن إياس — **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، تحقيق محمد مصطفى، فيسبادن، ١٩٧٥ .

إبن تغرى بردى — **ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة: ١٩٣٠ ـ ١٩٧٢ .
ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ٢٠٦٨ ـ ٢٠٧٣

إبن الجوزي، باسط — **جواهر السلوك في الخلفاء والملوك**، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ٦٧٣٩ .

إبن حجر العسقلاني — **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، حيدر آباد، ١٩٢٩ـ١٩٣٢ .

إبن دنيال الموصلي — **طيف الخيال في معرفة خيال الظل**، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٦ أدب .

إبن الشحنة — **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مخطوط بدار الكتب بباريس تحت رقم ٩٣٥ .

إبن عبد الظاهر — **تشريف الأيام والعصور بسيرة الملك المنصور**، القاهرة: ١٩٦١ .

إبن الفرات — **تاريخ إبن الفرات**، بيروت ١٩٣٦ـ١٩٤٢

إبن قاضي شهبة — **الإعلام بتاريخ الإسلام**، مخطوط بأكسفورد تحت رقم ١٤٣ .

إبن كثير — **البداية والنهاية في التاريخ**، القاهرة: ١٩٣٢ـ١٩٣٩ .

الباشا، حسن — **الفنون والوظائف على الآثار العربية**، القاهرة: ١٩٦٦ـ١٩٦٧ .

الألباني، محمد ناصر الدين — **صحيح الجامع الصغير**، دمشق: ١٩٦٩ .

عبد الرازق، أحمد — «الرنوك على عصر سلاطين المماليك»، **المجلة التاريخية المصرية**، المجلد ٢١، ١٩٧٤ .
ـ **البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك**، القاهرة: ١٩٧٩ .
ـ عقد مراجعة من العصر الفاطمي، **ندوة التاريخ الاسلامي والوسيط**، المجلد الثاني، القاهرة: ١٩٨٣ .
ـ **المرأة زمن سلاطين المماليك**، القاهرة: ١٩٨٤ .

عبدالله، عمر — **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية**، القاهرة: ١٩٥٨ .

العينـــــي — **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، مخطوط باستنبول تحت رقم ٢٣٩١ـ٢٣٩٤ .

الغندور، أحمد — **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، الكويت ١٩٨٢ .

القلقشنـــدي — **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، القاهرة: ١٩١٤ـ١٩٢٨ .

ماهر، سعاد — **ـ عقود الزواج على المنسوجات الأثرية**، القاهرة: (بدون تاريخ)
ـ عقود الزواج على المنسوجات الأثرية، الكتاب الذهبي للاحتفال الخمسيني بالدراسات الآثارية بجامعة القاهرة، المجلد الأول، القاهرة ١٩٧٨ .

مخلص، عبدالله — «عقدا نكاح كتبا في أواسط القرن الثامن» **مجلة المجمع العلمي العربي**، المجلد ٢١، ١٩٤٦ .

المقريزي	- **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، تحقيق محمد مصطفى زيادة، وجمال الدين الشيال، القاهرة : ١٩٤٠
	- **السلوك في معرفة دول الملوك**، تحقيق محمد مصطفى زيادة وسعيد عاشور، القاهرة: ١٩٣٤ - ١٩٧٢ .
	- **المقفى**، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ٢١٤٤ .
	- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بولاق: ١٢٧٠هـ
	كتاب النقود القديمة والإسلامية، القسطنطينية: ١٢٩٨هـ
النويري	**نهاية الأرب في فنون الأدب**، مخطوط بالمكتبة الأهلية بباريس، تحت رقم ١٥٧٣، ١٥٧٧-١٥٧٩، ١٥٨٧ - ١٥٨٨ .
الهواري، حسن	«عقد زواج على قطعة من الحرير»، **مجلة كلية الحقوق - جامعة** فؤاد الأول، اكتوبر ١٩٢٧
اليونيني	**ذيل مرآة الزمان في تاريخ الأعيان**، حيدر آباد، ١٩٥٤-١٩٦١ .

المراجع الأجنبية

'Abd ar-Râziq Ahmad	**La Femme au temps des Mamlûks en Egypte.** Le Caire, 1973.
	"Un document concernant le mariage des esclaves au temps des Mamlûks", **JESHO,** (1970), III/3
Balog, Paul	**The Coinage of the Mamlûk Sultans of Egypt and Syria,** New York; 1964. "History of Dirham in Egypt from the Fatimid Conquest to the collapse of the Mamlûk Empire", **PN,** (1961), III.
Gaudefroy-Demombynes,	**Les institutions musulmanes,** 3e éd., Paris, 1946.
Grohmann, A.	**Arabic Papyri,** I, Cairo: 1934.
Lavoix, H.	**Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothique Nationale,** Paris: 1896.
Mayer, L.A.	**Saracenic Heraldry,** Oxford: 1933
Râgib, Yûsuf	"Un contrat de mariage sur soie d'Egypte Fatimid". **Annales Islamologiques,** XVI, Le Caire: 1980.
Salibi, K.S.	"Les listes chronologiques des grands cadis de l'Egypte sous les Mamlûks, **REI** (1957).
Tyan, E.	**Histoire de l'organisation judiciaire en pays de l'Islam,** Paris: 1938-1943.